يملك اللقطة بعد حول التعريف للاياس من الاطلاع على مالكها وكلاهما
جائز لما في قسمة المال والتصرف فيه من المصلحة ولما في ابقائه و
حبسه من الفساد وتعرضه لاستيلاء الظلمة عليه وذلك هو الواقع
في هذه الأزمان لا محالة وكلاهما يجوز من غير استيذان حاكم وقد
نص عليه احمد في رواية ابي داود في مال المفقود مع تردده في رفع
امره وجنته الى الحاكم وكلاهما تصرف فيه تصرفا مراعا بظهور
صاحبه فان لم يظهر استمر التصرف في الحالين على ما كان عليه من
الصحة وان ظهر صاحبه فان كان عين المال موجودا وجب رده
على صاحبه وان كان مستهلكا فهل يضمن له ام لا على قولين مشهورين
وقد حكاها الاصحاب روايتين عن احمد في مال المفقود وان كان المنصوص
عنه في اكثر الروايات عدم الضمان وكذلك عنه في اللقطة روايتان
ايضا حكاهما ابن ابي موسى ومن هنا حكم الصحابة رضي الله عنهم بان
ام ولد المفقود اذا جاء وقد تزوجت فانهم خيروه بينها وبين الصداق
الذي دفعه اليها لان الزوجة ليست ملكا له وانما كان يملك الانتفاع
ببضعها وفي مقابلة ذلك بذل لها الصداق فلذلك خيروه بين
المال الذي لزمه مقابلة البضع وبين عوضه وهو البضع وحينئذ
فلا فرق بين قسمة ماله بين ورثته وبين عتق امهات اولاده وليس
هذا من قبيل الحكم بالعتق مع الشك في شروطه وانما هو من قبيل
التصرف في مال من ايس من وجوده لفقده وايضا فما ذكر من
الفرق غير صحيح على مقتضى قواعد مذهب احمد فان المعتق
عنده يحكم به مع الشك في عين من وقع عليه كما يحكم باخراج المعتقة
المنسية عنده بالقرعة ويكون ذلك مراعاة بدوام النسيان على
احد الوجهين بل وفي الطلاق ايضا كذلك على الصحيح المنصوص عنه وعليه
اكثر الاصحاب فان قيل فاحمد يحتاط للابضاع ويفرق بينها وبين
المال ولهذا قال فيمن مات بارض غربة ولا وارث له انه يجوز لمن
معه ان يجمع ماله ويبيعه الا الجواري فانه لا يبيعهن الا الحاكم وعلل
بان البضع يحتاط له فلا يجوز ان يباع الا باذن المالك او الحاكم و

كذلك

لذلك فرق بين بيع المدبرة والمدبر في رواية عنه لهذا المعنى وهذا
يقتضي ان يفرق ههنا بين مال المفقود وامهات اولاده قيل
هذا التفريق لم يقل به احد في مال المفقود وذلك انه سوى بينه في
ماله وزوجاته على ما سبق وبضع الزوجة اكد حرمة من بضع الامة
وايضا فانه لم يفرق في مال المفقود بين الاماء وغيرهن ولا احد
من الصحابة فلو كان في ماله امة جاز بيعها وقسمة ثمنها وجاز لبعض
الورثة ان ياخذها من نصيبه برضا الباقين ولو كان الوارث واحدا
واختص بها وجاز له وطئها فعلم ان احمد لم يراع هذا الفرق في مال
المفقود بالكلية وحينئذ فيجب التسوية بين امهات اولاده و
سائر رقيقه وامواله في حكم القسمة الا ان قسمة ام الولد بين الورثة و
الغرماء والوصايا متعذر وانما قسمتها ارسالها وتمكينها على حكم
العتق لها ظاهرا ومما يدل على هذا ان احمد يرى ان المفقود اذا
مضت هذه المدة في انتظاره حكم له باحكام الموتى مطلقا وانه
نص على ان نفقة زوجته تسقط من ماله بعد مدة انتظاره ولو
حبست نفسها عليه بعد ذلك منتظرة له قال في رواية الاثرم مال المفقود
اذا امرت به امرأته ان تتزوج قسمت ماله بين ورثته قال فقلت له
ففي هذه الاربع سنين والاربعة اشهر التي ينفق عليها من ماله قال
فيقد لها من نفقته قلت فان احبت ان تقيم عليه بعد الاربع سنين و
قلت جم
الاربعة اشهر التي لها ذاك فمن اين ينفق عليها بعد قال انا ارى
اذا مضى هذا الاجل ان يقسم المال فاذا قسم المال فمن اين ينفق
عليها التي لها بعد الاجل نفقة وهذا نص في ان نفقتها تسقط بانقضا
اربع سنين واربعة اشهر وعشر عنه بموته بعد انقضاء هذه
المدة وانما وجب لها النفقة ههنا في مدة العدة وان كان عنده لا
يجب المتوفى عنها نفقة في مدة عدتها لان الوفاة ههنا غير متيقنة
فيها بخلاف من علمت وفاة زوجها وقد اشار الى هذا المعنى في
رواية صالح فقال في نفقة الحامل يموت عنها زوجها او طلقها
ان قامت البينة فمن نصيبها وان لم يصح الخبر ولم تقم البينة فمن جميع

Copyright © King Saud University